شريكه اليه بالضمان وانما ثبت النسب منهما جميعًا اذا كانا حرين مسلمين اما اذا
كان احدهما ذميًا فدعوة المسلم اولى لانه ترك الى ما قال في الشامل في قسم المبسوط
امه بين مسلم وذمي ومكاتب ومدبر وعبد فولدت فالحر المسلم اولى لانه
حر به وملكًا وشرف الاسلام فيكون انفع للولد ثم الذمي لانه حر والمكاتب
والعبد وان كانا مسلمين لكن بيد الولد تحصيل الاسلام دون الحر به ثم المكاتب
لان له حق ملك والولد على شرف الحر به فان لم يكن مكاتب وادعى المدبر والعبد
ثبت من واحد منهما النسب لانه ليس لهم ملك ولا شبهه ملك قيل وجب ان يكون
هذا الجواب في العبد المحجور عليه توهب له جاريه ثم اعلم ان ثبوت النسب من
الشريكين اذا ادعيا الولد معا مذهبنا وقال الشافعي يرجع فيه الى قول القائف
المدلجي فان لم يكن مدلجي فقائف اخوله ما روى ابو داود في السنن باسناده الى
عروة عن عايشة رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم تبرق
اسارير وجهه فقال اي عايشه الم تران مجززًا المدلجي راى زيدًا واسامة قد
غطيا رؤسهما بقطيفة وبدت اقدامهما فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض
وان الولد لا يخلق من مائي رجلين فينعقد اثبات النسب منهما جميعًا ولنا
قوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم سانه انه لا علم للقائف وانما تقول على
ظن وحسبان فلا يتبع **قوله** وقد روى ان شريحًا كتب الى عمر بن الخطاب
في جاريه بين شريكين جاءت بولد فادعياه فكتب اليه عمر رضي الله عنه انهما
لبسا فلبس عليهما ولو بينا لبين لهما هو بينهما يرثهما ويرثانه وهو للباقي منهما
وكان ذلك بمحضر الصحابه من غير نكير فحل محل الاجماع وان التساوي في سبب
الاستحقاق يوجب التساوي في نفس الاستحقاق وما تساويا في السبب وهو
الدعوة فيتساويان في استحقاق النسب ايضًا كالرجلين اقام كل واحد منهما البينه

على النسب حتى لا يكون احدهما اولى من الاخر وتركنا ما قلناه ما روى ان النبي
صلى الله عليه لما اعفى بن هلال بن امية وبن امراته قال ان جاءت به اصيهب
اثيبج حمش الساقين فهو لشريك وهو الذي رميت به وان جاءت به اورق جعدًا جماليًا خدلج الساقين
سابغ الاليتين فهو للذي رميت به فجاءت به على الصفة المكروهة فعلم ان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يرجع الى قول القائفة والاصيهب تصغير الاصهب والاثيبج
تصغير الاثبج وهو الناتي الثبج والثبج ما بين الكاهل ووسط الظهر وهو من
كل شيء وسطه واعلاه والحمش الدقيق الساقين والاورق الذي لونه بين السواد
والغبرة ومنه قيل للرماد اورق وللحمامه ورقاء وللجمالي بضم الجيم عظيم الخلق
شبه خلقه خلق الجمل هكذا فسر الحديث ابو عبيد ولا يقال اعتبر النبي صلى الله عليه وسلم
عليه السبة وهو القيافة لانا نقول عرفه النبي من طريق الوحي لا من
طريق القيافه اما سرور النبي عليه السلام بقول المدلجي فلان الكفار كانوا
يطعنون في نسب اسامة بن زيد ويعقدون قول القائف فكان قوله قطعًا
لطعنهم الا ترى الى ما قال ابو داود في السنن قوله سمعت احمد بن صالح يقول
كان اسامة اسود شديد السواد وكان زيد ابيض شديد البياض وانما سر
النبي صلى الله عليه بهذا المعنى ثم لما ثبت نسب الولد كان نصيب كل واحد منهما
ام ولد له لثبوت نسب ولدها منه ولا يضمن احدهما لصاحبه شيئًا لعدم اتلاف
نصيب الشريك الى الآخر الا انه يجب على كل واحد منهما نصف العقر للاخر لان
وطء كل واحد منهما ما دف ملكه وملك صاحبه فبنتا قتان وفايدة كونها ام
ولد لهما ما قال الحاكم في الكافي انها تحدم كل واحد منهما نوبًا فان اعتق احدهما
نصيبه الآخر ايضا وساعاه عليها في قول ابي حنيفه لعدم تقوم ام الولد
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تسعى له في نصف قيمتها ان كان المعتق